

الجزاءات

مادة ١٦ - يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير في حالتي إخلاله وإجبات وظيفته أو سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزائين الآتيين :
(أ) الإنذار بفسخ العقد .
(ب) فسخ العقد مع حرمانه من المكافأة الشاملة عن باقى مدة العقد ومكافأة نهاية الخدمة .

إنهاء العقد

مادة ١٧ - يجوز تخيير أن يطالب كتابة بإنهاء العقد وذلك قبل انتهاء المدة المحددة له .

وفي هذه الحالة لا يستحق مكافأة شاملة عن المدة الباقية من العقد وكذلك المكافأة عن فترة التعاقد التي تم خلالها طلب إنهاء العقد .

مادة ١٨ - يجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدمها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفي هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة الشاملة المقررة عن المدة الباقية وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد .

مادة ١٩ - تظل العقود المبرمة مع الخبراء الأجانب سارية وفقا للقواعد التي كان معمولاً بها إلى أن تنتهى مدتها ويراعى في حالة تجديدها اتباع الأحكام الواردة في هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩)

د. على السلى

قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رقم ٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة

الوزير المختص بالتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قرار

مادة ١ - يعمل في شأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة بالأحكام الواردة في هذا القرار .

مادة ٢ - يقصد بالأعمال المؤقتة الأعمال العارضة أو الأعمال الموسمية .

مادة ٣ - يكون توظيف العاملين المؤقتين بطريق التعاقد في حدود الاعتمادات المسالية المدرجة بموازنة الوحدة ويتضمن العقد المبرم معهم البيانات الآتية :

- أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .

- البيانات الشخصية المتعلقة بالعامل ومدد التعاقد .

- الأعمال العارضة والموسمية محل العقد .

- المكافأة الشاملة المقررة للأعمال المشار إليها .

- الجزاءات التي توقع على العامل المتدرج .

- المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .

- البيانات الأخرى التي ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم ذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يراعى في إبرام العقد المشار إليه الأحكام المسالية والإدارية الواردة في اللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويجوز للوحدة أن تضيف أحكاما تتفق مع طبيعة الأعمال المؤقتة موضوع العقد .

مادة ٥ - يجوز للسلطة المختصة فسخ العقد في حالة الإخلال بشروطه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩)

د. على السلى

قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن توظيف العاملين المتدرجين

الوزير المختص بالتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

الأجر والحوافز

مادة ٥ - يمنح العامل المتدرج عند التحاقه بالتدريب مكافأة شاملة مقدارها مائة وعشرون جنيها سنويا ويزاد بمقدار اثني عشر جنيها سنويا .
مادة ٦ - يجوز للوحدة منح العامل المتدرج المزايا المالية الملائمة لطبيعة العمل الذي يؤديه .

مادة ٧ - تسرى على العامل المتدرج نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة للعاملين بالوحدة .

الإجازات

مادة ٨ - للعامل المتدرج الحق في إجازة بأجر كامل أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحددها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٩ - يستحق العامل المتدرج الإجازات الميمنة فيما يلي بأجر كامل :

- إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة .
- إجازة اعتيادية لمدة خمسة عشر يوما في السنة وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالتدريب .
- إجازة مرضية لمدة واحد وعشرين يوما في السنة .
- ويسقط حق المتدرج في الإجازات المشار إليها بمضي السنة .

الجزاءات

مادة ١٠ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين المتدرجين هي :
- التنبيه .
- الخصم من المكافأة الشاملة في حدود خمسة عشر يوما في السنة .
- فسخ العقد .

إنهاء العقد

مادة ١١ - ينتهي عقد العامل المتدرج بتعيينه بإحدى وظائف المجموعة الحرفية أو لسببه في الاختبار الثاني المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القرار .

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩)

د. علي السلمي

قرار :

مادة ١ - يعمل في شأن توظيف العاملين المتدرجين بالاحكام الواردة في هذا القرار وذلك في الوحدات التي تقتضى طبيعة نشاطها تدريب هؤلاء العاملين لتأهيلهم لشغل وظائف المجموعة الحرفية في حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة .

وظائف العاملين المتدرجين وشغلها

مادة ٢ - تبرم السلطة المختصة مع العامل المتدرج عقداً لمدة خمس سنوات يتضمن البيانات الآتية :

- أسماء طرفي العقد وصفة الموقع عن الوحدة .
- المكانة الشاملة المقررة للعامل .
- أيام العمل وساعاته والإجازات المقررة للعامل .
- الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبي على العامل .
- الجزاءات التي يجوز توقيعها .
- موافقة ولي أمر العامل كتابة على العقد .
- البيانات الأخرى التي ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - يشترط فيمن يعين عاملاً متدرجاً ، ما يلي :

- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
- ألا يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة ولا تزيد على ستة عشرة سنة .
- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .
- أن يكون لائقاً للعمل صحياً .

مادة ٤ - يؤدي العامل المتدرج في نهاية السنة الخامسة من التحاقه بالتدريب اختبار أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة . فإذا اجتاز الاختبار بنجاح عين في وظيفة خالية من وظائف المجموعة الحرفية .

أما إذا رسب في الاختبار فيتم إختباره ثانية خلال ستة أشهر فإن رسب بذلك إنتهى عقد تدريبيه .